مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 08 / العـدد: 03 (2023)، ص 95 – 121

# التكييف الفقهي للكفاءة بين الزوجين وموقف تشريعات الأحوال الشخصية العربية منها

**الطيب برمضان***
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)، bertayeb1986@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2023/01/28 تاريخ القبول: 2023/12/31 تاريخ النشر: 2023/12/31

**ملخص:**

يعتبر عقد الزواج في الشريعة الإسلامية من أقدس العقود، وأغلظ المواثيق، وأهم المؤسسات البشرية المنتجة؛ لأنه النواة الأولى لبناء الأسرة الإسلامية المنشودة، والتي ينتج عنها علاقات قرابة، ومصاهرة جديدة، ولتكوين هذه الأسرة تكوينا سليما بحث معظم فقهاء الشريعة الإسلامية موضوع "الكفاءة بين الزوجين"، باعتبارها من وسائل استقرار الحياة الزوجية، وضمان استتبابها؛ والحفاظ عليها من التصدع والانهيار، ثم اختلفوا في مدى جدواها كمقدمات رئيسة في عقد الزواج؛ بين من اعتبرها شرط صحة (حق الله) لا يقوم العقد إلا به، ويبطل بدونها؛ وهذا رأي بعض الفقهاء، وبين من اعتبرها شرط لزوم (حق الآدمي)؛ يجوز للمرأة أو وليها اعتبارها، أو إسقاطها؛ استنادا إلى أنه يدخل في نطاق الحرية الفردية، والاختيار الشخصي؛ وهذا رأي جمهور الفقهاء، وبين من لم يعتبرها أصلا؛ وهذا الرأي الأضعف عندهم، وفي المقابل نجد أغلب تشريعات الأحوال الشخصية العربية نصت على الكفاءة في الزواج، ونظمت أحكامها، في حين لم يورد البعض الآخر لها نصا في تشريعاته، ومنهم قانون الأسرة الجزائري، فجاءت هذه الدراسة لتبين التكييف الفقهي للكفاءة بين الزوجين، وذكر موقف التشريعات العربية الوضعية منها.

**كلمات مفتاحية:** التكييف؛ الكفاءة؛ الزواج؛ الأحوال؛ التشريع.

**Abstract:**

In Islamic law, the marriage contract is considered one of the holiest contracts, the most stringent covenants, and the most important productive human institution. Because it is the first nucleus for building the desired Islamic family, which results in kinship relations and new intermarriage, and for the proper formation of this family, most Islamic Sharia jurists discussed the issue of "competence between spouses", As one of the means of stabilizing married life and ensuring its stability. and preserving them from cracking and collapsing, then they differed as to the extent of their feasibility as major premises in the marriage contract; Among those who considered it a condition of validity (the right of God) that the contract cannot be performed without it, and it is invalid without it; This is the opinion of a few jurists, and among those who considered it a necessary condition (the human right); A woman or her guardian may consider her or drop her; On the basis that it falls within the scope of individual freedom and personal choice; This is the opinion of the majority of jurists, and among those who did not consider it at all; This is their weakest opinion, On the other hand, we find that most of the Arab personal status legislation stipulated competence in marriage and organized its provisions, while others did not provide a text for it in its legislation, including the Algerian Family Law. This study came to show the jurisprudential adaptation of efficiency between spouses, and stated the position of Arab positive legislation on it.

**Keywords:** conditioning; efficiency; marriage; conditions; legislation.

* المؤلف المرسل.

**مقدمة:**

الحمد لله العزيز الوهاب، وأفضل الصلاة وأزكاها على سيدنا محمد النبي المختار أفضل من أوتي الحكمة وفصل الخطاب، وعلى الآل والأصحاب، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المآب، وبعد:

إن الزواج في الإسلام له أهداف نبيلة سامية من جملتها أنه يهدف إلى إعفاف كل من الرجل والمرأة عن الوقوع في الحرام، ويهدف إلى حفظ النوع الإنساني، وتكاثره على الوجه المشروع المنظم، وبوجه عام شرع لإنشاء الأسرة التي يتكون منها بناء المجتمع، واشترط فيه على الزوجين التعاون على تكاليف الحياة، وتقاسم أعبائها؛ لتحصل المودة والرحمة المرجوة من هذه الرابطة المقدسة التي سماها الله تعالى في كتابه "الميثاق الغليظ"، وجعله من أعظم النعم التي امتن بها-سبحانه- على عباده في قوله تعالى: ﴿**وَمِن آيَاتِهِ أَن خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُم أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم:21]

وقرر الإسلام للزوجين حقوقا تحصل بها الغاية من النكاح؛ وهي تنمية النسل، وحسن المعاشرة، ودوامها، والتعاون على مرافق الحياة، وجاءت هذه الحقوق بعبارة عامة في قوله تعالى:﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [البقرة:228]

ومعنى الآية: أن للنساء حقوقا على الرجال، مثل ما للرجال على النساء من حقوق، والمماثلة بين حقوقهما في الوجوب، لا في جنس الحق؛ إذ يجب على أحد الزوجين من جنس الحق ما لا يجب على الآخر، والدرجة ثبتت للرجل من جهة رعاية المرأة بالولاية، والإنفاق عليها، وقد ذكرت هذه الحقوق مفصلة في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، والقواعد المأخوذة منهما[1].

والزواج عقد للعمر، وهو أسمى من أن يكون مجرد عقد تمليك للعين، أو لمنفعة؛ كعقد البيع والإجارة، بل هو عهد وميثاق، ويندمج به كل منهما في صاحبه اندماجا كليا؛ كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ [البقرة:187]، وقوله تعالى:﴿**وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء:21]، ويشتمل الزواج على أغراض ومقاصد من العشرة والألفة، وتأسيس القرابات، وإنشاء علاقات المصاهرة بين الأسر، ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين المتكافئين[2].

وعقدة النكاح تتم على أساس الارتباط الدائم، فلا بد للزوجية الصالحة من التوافق في الطبع، والتلاؤم في الوضع، والتشابه في المركز الاجتماعي، والتقارب في المستوى الثقافي؛ حتى نضمن للزوجين حياة مستقرة هادئة، ملؤها الود والإخلاص، وقوامها الاحترام والتقدير، أما إن كان الزوج دون الزوجة حالا، وأقل مالا، وأحط نسبا، وأدنى ثقافة وعلما، فهيهات أن يكون هناك وئام وانسجام، وهيهات أن يمضي يوم بدون شقاق وخصام، وهيهات أن يرفع الرجل أمام المرأة رأسا، أو يظهر-وهو القوّام عليها- حمية وبأسا، وبذلك تسوء الحال، ويكون أمر الزوجية إلى زوال[3].

ومن هنا جاءت هذا البحث لدراسة هذه القضية بالغة الأهمية؛ ألا وهي مسألة الكفاءة في الزواج، ومتعلقاتها من أحكام شرعية، وأوصاف معتبرة عند فقهاء الشريعة الإسلامية، من خلال مذاهبهم الفقهية المعتبرة.

**إشكالية الموضوع:**

القرآن الكريم والسنة النبوية متفقان على أنه لا فضل لأحد على غيره إلا بالدين والخلق؛ لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات:13]، غير أن النبي-عليه الصلاة والسلام-يقول-في شأن الزواج-:((**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**))[4]، وهنا تبرز الإشكالية الرئيسة للبحث في الآتي:

- ما هو التكييف الفقهي للكفاءة في الزواج من منظور فقهاء الشريعة الإسلامية، وما موقف تشريعات الأحوال الشخصية العربية المعاصرة منها؟

وللوصول إلى الإجابة عن هذه الإشكالية طرحنا التساؤلات التالية:

1. ما مفهوم الكفاءة بين الزوجين في الفقه الإسلامي؟
2. هل الكفاءة في الزواج حق خالص لله تعالى؛ بحيث لا تسقط، فتعتبر من شروط صحة الزواج؟ أو هي من حق الآدمي (الزوجة وأولياؤها)؛ فتكون من شروط اللزوم التي يجوز لهم إسقاطها؟ أم لا تعتبر أصلا؟
3. ما هو موقف تشريعات الأحوال الشخصية العربية من الكفاءة في الزواج بما فيها قانون الأسرة الجزائري؟

**الدراسات السابقة:**

لقد لقي بحث موضوع "الكفاءة في الزواج" عناية الكثير من الفقهاء المتقدمين، والمحدثين؛ إذ لم يخل من بحثها كتاب فقهي في الغالب الأعم؛ سواء في مظان المذهب الفقهي الواحد، أم في المذاهب المقارنة، ولقي أيضا عناية الكثيرين من الباحثين القانونيين المعاصرين، كما سيتضح ذلك في ثنايا هذا البحث، والذي يضيفه هذا البحث هو جمع ما تفرق في بطون كتب الفقهاء قديما وحديثا حول موضوع التكييف الفقهي للكفاءة بين الزوجين، ودراسة أهم أحكامه المتصلة بذلك، مع إيراد نصوص التشريعات العربية للأحوال الشخصية بخصوص مسألة الكفاءة في الزواج.

**أهداف الموضوع:** يمكن تلخيص أهم أهداف هذا البحث في الآتي:

1. التعرف على المفهوم الفقهي للكفاءة في النكاح في مختلف مدارس الفقه الإسلامي المتنوعة والثرّة.
2. التعرف التكييف الفقهي للكفاءة بين الزوجين بين من يعتبرها شرط صحة، ومن يعدها شرط لزوم، ومن لا يعدها أصلا، عن طريق عرض أدلة كل فريق، وذكر الاعتراضات الموجهة إليه؛ للوصول إلى الرأي الراجح في المسألة.

**منهج البحث:**

سلكت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي بتتبع جزئيات البحث في موضوع "الكفاءة في الزواج" من خلال مظانه البحثية المتيسرة، خاصة المصادر الفقهية المعتمدة لكل مذهب فقهي؛ للتعرف بشكل واضح لآراء أصحابه، كما قمت بنسبة النقول إلى أصحابها، وتوثيق الآيات، وتخريج الأحاديث النبوية، والإشارة إلى نصوص المواد القانونية الواردة في التشريعات الوضعية العربية، المعالجة لموضوع الكفاءة في الزواج، والنص على بعضها بحسب المقتضي لذلك، ولقد انتظمت خطة هذا البحث على النحو الآتي:

**المحور الأول:** مفهوم الكفاءة في الزواج.

**أولا:** المفهوم اللغوي للكفاءة.

**ثانيا:** المفهوم الاصطلاحي للكفاءة في الزواج.

**المحور الثاني:** التكييف الفقهي للكفاءة وموقف التشريعات العربية منها.

**أولا:** التكييف الفقهي للكفاءة في الزواج.

**ثانيا:** موقف تشريعات الأحوال الشخصية العربية من الكفاءة في الزواج.

**خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، مع المقترحات.**

**المحور الأول: مفهوم الكفاءة في الزواج.**

سنتطرق في هذا المحور إلى بيان المفهوم اللغوي للكفاءة، وكذا مفهومها الفقهي المقرر في المذاهب الفقهية المعتبرة في الشريعة الإسلامية؛ بهدف تحرير هذا المصطلح، وبيان دلالاته على النحو التالي:

**أولا: المفهوم اللغوي للكفاءة.**

الكفاءة[5]: لغة يقال: هذا كُفءٌ له؛ أي مثله في الحسب، والمال..، والكُفْءُ: المثل؛ قال الله تعالى:{ولم يكن له كفؤا أحد} [الإخلاص:]، والتَّكَافؤ: التَّسَاوِي، وفي التزويج: الرجل كُفءٌ للمرأة، والجميع: الأكفَاءُ، والمصدر: الكَفَاءَةُ والكَفَاءُ؛ قال الشاعر:

فَأنكَحَهَا لَا فِي كَفَاءٍ ولا غِنًى *** زِيَادٌ أضَلَّ الله سَعيَ زِيَادِ

وفي الحديث: ((**المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم**))[6]؛ أي كلهم أكفَاء متساوون.

**ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للكفاءة في الزواج.**

والكفاءة في اصطلاح الفقهاء:" المماثلة بين الزوجين دفعا للعار في أمور مخصوصة"[7]، أو يقال:"الكفاءة حالة يكون بها الزوج بحيث لا تُعيَّر زوجته، ولا أولياؤها به"[8].

والملاحظ أن الفقهاء يطلقون مصطلح "الكفاءة" للدلالة على المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة، وقد اختلفت عباراتهم في تعريفها، تبعا لاختلافهم في هذه الأمور المخصوصة؛ فكل أصحاب مذهب فقهي يذكرون الخصال التي أداهم اجتهادهم إلى اعتبارها فيها[9].

ويراد من الكفاءة تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين، بحيث لا تُعيَّر المرأة، أو أولياؤها بالزوج بحسب العرف[10]؛ فالكفاءة بين الزوجين معناها أن يكون الزوج مساويا للزوجة، أو أعلى شأنا منها في الدين والنسب وغيرهما[11].

وإنما اعتبرت الكفاءة بين الزوجين؛ لأن النكاح يعقد للعمر، ويشتمل على أغراض ومقاصد؛ كالازدواج والصحبة، والألفة، وتأسيس القرابات، ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء؛ ولأنهم يتعيَّرون بدعم الكفاءة، فيتضرر الأولياء به[12].

والحاصل أن الكفاءة من المسائل الهامة الواجب مراعاتها، واعتبارها وقت الزواج؛ لأنها من الضوابط الشرعية التي تحافظ على الروابط، والعلاقات الأسرية، وتساعد على إنجاح العلاقة الزوجية[13].

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف الكفاءة يختلف باختلاف موطن بحثها؛ فالكفاءة في القصاص غير الكفاءة في المبارزة، غير الكفاءة في النكاح[14].

**المحور الثاني: التكييف الفقهي للكفاءة في الزواج وموقف التشريعات العربية منها.**

سنتناول في هذا المطلب مسألة التكييف الفقهي للكفاءة في الزواج؛ ونختم بإيراد موقف تشريعات الأحوال الشخصية العربية إزاء مسألة الكفاءة بين الزوجين؛ وذلك من خلال الفرعين التاليين:

**أولا: التكييف الفقهي للكفاءة في الزواج.**

هناك ثلاثة آراء–عند فقهاء الشرع الإسلامي– في اشتراط الكفاءة في الزواج[15]:

**الرأي الأول:** الكفاءة ليست شرطا أصلا؛ لا شرط صحة للزواج، ولا شرط لزوم إلا في الدين والصَّلاح؛ فيصح الزواج ويلزم؛ سواء أكان الزوج كفؤا للزوجة، أم غير كفء؛ وهذا مذهب مالك، والحسن البصري، وأبي الحسن الكرخي من الحنفية[16]، وهو مذهب الظاهرية[17]، وبعض الجعفرية[18]، واختيار الشوكاني[19]، والصنعاني[20]، وبعض الفقهاء المعاصرين[21].

**أدلة الرأي الأول:** ركز الذين لا يعتبرون الكفاءة في النكاح على ميزان التفاضل الذي قرره الإسلام، وقالوا إنه الأصل الذي يحكم المسألة، ويحسم القول فيها ..، وقد أوردوا النصوص الدالة على هذا الميزان[22]،و من ذلك: استدلالهم بقول النبي–صلى الله عليه وسلم–:((**الناس سواسية كأسنان المشط؛ لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى**)) [23].

ويؤكده أمر النبي–عليه السلام– امرأة قرشية هي فاطمة أخت الضحاك بن قيس، وهي من المهاجرات الأول أن تتزوج أسامة قائلا لها:((**انكِحِي أسامة**))[24]، وإنكاح النبي عليه السلام زينب ابنة عمه زيدا مولاه لا يعني عدم اعتبار الكفاءة، وإنما يعني جواز إسقاطها؛ لأن اشتراطها لحق الزوجة، وحق أوليائها، فإذا رضوا ورضيت لم يكن لها اعتبار، وصح النكاح بدونها ولزم[25].

ويدل له أن "أبا هند" حجم النبي–عليه السلام– في اليافوخ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم–:((**أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه**)) [26]؛ قالوا: فهؤلاء كانوا من الموالي قد أمر النبي–عليه السلام– بتزويجهم؛ فدل على سقوط اعتبار الكفاءة[27].

وجه الدلالة: هذه الآثار تدل على المساواة، وأن التفاضل بالعمل، ومن أبطأ به عمله؛ لم يسرع به نسبه[28].

واعترض عليه بأن الآثار التي رويت هي من أحكام الآخرة، وبه نقول أن التفاضل في الآخرة بالتقوى[29]؛ فالناس متفاضلون في الحقوق والواجبات، أما فيما عداها من الاعتبارات الشخصية التي تقوم على أعراف الماس وعاداتهم، فلا شك في أن الناس يتفاوتون فيها؛ فهناك تفاضل في الرزق والثروة؛قال الله تعالى:**أَوَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ** [النحل:71]، وهناك تفاضل في العلم يقتضي التكريم؛قال تعالى:**أَلَا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ**

**دَرَجَاتٌ** [المجادلة:11]، وما يزال الناس يتفاوتون في منازلهم الاجتماعية، ومراكزهم الأدبية، وهو مقتضى الفطرة الإنسانية، والشريعة لا تصادم الفطرة، والأعراف، والعادات التي لا تخالف أصول الدين ومبادئه[30].

واستدل أيضا من قال بأن الكفاءة لا تعتبر في النكاح أصلا؛ بأنها لا تعتبر فيما هو أهم من النكاح؛ وهو الدماء؛ فلأن لا تعتبر في النكاح أولى[31].

وأجيب عنه بأن هذا ليس بصحيح؛ فإن الكفاءة غير معتبرة في الدين في باب الدم..، ولا يدل ذلك على أنه غير معتبر في النكاح[32]؛ فهو قياس مع الفارق؛ لأن التساوي في القصاص في مسائل الجنايات إنما طلب لمصلحة الناس، وحفظ حق الحياة؛ حتى لا يتجرأ دو الجاه، أو ذو النسب على قتل من دونه ممن لا يكافئه، أما الكفاءة في الزواج فلتحقيق مصالح الزوجين من دوام العشرة مع المودة، والألفة بينهما، ولا تتحقق تلك المصالح إلا باشتراط الكفاءة[33].

ومما يدل على عدم اعتبار الكفاءة في الزواج أنها لا تعتبر في جانب الزوجة، فكذلك يجب أن لا تعتبر في جانب الزوج[34].

واعترض عليه بأن الرجل لا يستنكف عن استفراش المرأة، وإن كانت غير كفؤة له، بينما تستنكف المرأة أن يستفرشها الرجل إذا لم يكن كفؤا لها، فافترقا في الحكم، فكانت الكفاءة معتبرة بالنسبة لها، وغير معتبرة بالنسبة له[35].

واستدلوا أيضا بما روي عن النبي–صلى الله عليه وسلم– أنه قال:((**تُنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، ودينها، وجماله، فاظفر بذات الدِّين تَرِبَت يداك**)) [36].

واعترض عليه بأن المرأة تنكح في مطلق قصد الناس لتلك الأربع، ثم بين ما هو الحقيق بالرغبة منها[37]؛ فليس مفهوم الحديث أن يعزف الإنسان عن الحسب ، والجمال، وإنما يجب أن يفهم أن هذه الصفات إذا انفردت في المخطوبة، كان الدين أفضلها، وإذا اجتمعت كانت نورا على نور[38].

**الرأي الثاني**: الكفاءة شرط في لزوم الزواج، لا شرط صحة فيه؛ وهو رأي جمهور الفقهاء؛ إذ هو المعتمد عند المالكية[39]، والأظهر عند الشافعية[40]، والراجح عند الحنابلة[41]؛ وهو شرط لزوم في الجملة عند الحنفية[42]، وهو المذهب عند الإباضية[43]، والزيدية[44]، والجعفرية[45].

**أدلة أصحاب الرأي الثاني**: هذا الفريق اعتبر أن الكفاءة في النكاح شرط لزوم؛ وذلك بالنظر إلى أن الزواج يقوم على رضا كل من المرأة وأوليائها بالخاطب، فلا يجوز أن يكون الزواج بالجبر والإكراه، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء..، وإذا كان الأمر كذلك فإن مقاييس البشر التي يقيسون بها من يرضون به زوجا متفاوتة، كما أن مقاييس الرجال فيمن يريدونها زوجة متفاوتة[46].

وما يقصد باللزوم هو عدم استطاعة أحد الطرفين أو غيرهما فسخه، ويتصور ذلك حينما ينعقد الزواج بعد توفر أركانه، وشرائط صحته، وشروط نفاذه[47].

قال الشافعي:"وليس نكاح غير الكفء محرما، فأرده بكل حال، إنما هو نقص على المزوَّجة والولاة (الأولياء)، فإذا رضيت المزوَّجة، ومن له الأمر معها بالنقص لم أرده"[48].

واستدل أصحاب هذا الرأي على اعتبار الكفاءة من القرآن الكريم بقوله تعالى:**أَفَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** [البقرة: 234]؛ قالوا: وليس من المعروف في العادات والأخلاق أن تضع الشريفة نفسها عند من لا يكافئها نسبا[49]، وقوله تعالى: **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ** [النور:26]؛ ففيه دليل على مراعاة الكفاءة في الزواج[50].

واستدلوا لذلك من السنة بحديث علي بن أبي طالب–رضي الله عنه– أن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال له:((**ثلاث لا تُؤخَّر: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيِّم إذا وجدت لها كفؤا**))[51]، وحديث جابر–رضي الله عنه–:((**لا تُنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يُزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم**))[52]، وحديث عائشة رضي الله عنها–:(( **تخيَّروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء**))[53]، وحديث أبي حاتم المزني:(( **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير**))[54]؛ وفيه دليل اعتبار الكفاءة[55]،

وجه الدلالة: هذه الأحاديث الضعيفة من طرق عديدة يقوي بعضها بعضا، فتصبح حجة بالتضافر والشواهد، وترتفع إلى مرتبة الحسن؛ لحصول الظن بصحة المعنى.

واعترض عليه بأن: نقاد الحديث وفرسانه الذين سبروا غور الأحاديث الواردة في الكفاءة نصوا على أن أحاديث الكفاءة لا تقوم بأكثرها حجة[56]؛ من هؤلاء الحافظ البيهقي فيما نقله عنه الحافظ الزيلعي، فإنه قال: "وفي اعتبار الكفاءة أحاديث لا تقوم بأكثرها حجة"[57]، وقال الحافظ ابن حجر: "ولم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث"[58].

واستدلوا من المعقول–وهو العمدة في الباب– بأن: انتظام المصالح بين الزوجين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما؛ لأن الشريفة تأبى العيش مع الخسيس، فلا بد من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل، لا من جانب المرأة؛ لأن الزوج لا يتأثر بعدم الكفاءة عادة، وللعادة والعرف سلطان أقوى، وتأثير أكبر على الزوجة، فإذا لم يكن زوجها كفؤا لها، لم تستمر الرابطة الزوجية، وتتفكك عرى المودة بينهما، ولم يكن للزوج صاحب القوامة تقدير واهتمام، وكذلك أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم، ويُعيَّرون به، فتختل روابط المصاهرة أو تضعف، ولم تتحقق أهداف الزواج الاجتماعية، ولا الثمرات المقصودة من الزوجية[59]؛ ولأن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقا للمرأة، أو الأولياء، أو لهما، فلم يشترط وجودها؛ كالسلامة من العيوب[60].

لأن المقصود من النكاح انتظام المصالح، وهو إنما يتحقق بين المتكافئين عادة؛ إذ الشريفة تأبى أن تكون تحت خسيس مستفرشة له، فلا بد من اعتبار الكفاءة؛ ولهذا لا تعتبر الكفاءة في حق النساء، حتى جاز للشريف أن يتزوج بالوضيعة؛ لأن الزوج حينئذ مستفرش، فلا تضره دناءة الفراش[61].

**الرأي الثالث**: الكفاءة شرط صحة للزواج؛ وهو ما ذهب إليه أحمد في رواية أن الكفاءة هي حق الله؛ فلا يصح رضا المرأة وأوليائها بإسقاط الكفاءة[62].

**أدلة أصحاب الرأي الثالث**: اعتبر أصحاب هذا الرأي الكفاءة شرط صحة؛ أي أنها حق خالص لله تعالى؛ فإن تزوجت المرأة بغير كفء حتى لو كان برضاها، ورضا أوليائها، فيجب على القاضي، أو إمام المسلمين فسخ العقد؛ لأن عدم

الكفاءة-عندهم- حق لله-تبارك وتعالى-..، فالذي يجعل الكفاءة الدين فقط كالإمام مالك لا خلاف بينه وبين موقف الجمهور، والخلاف بينه وبينهم شكلي[63].

والذين ذهبوا هذا المذهب استدلوا بأدلة صحيحة الإسناد، ولكنها لا تدل على ما ذهبوا إليه، وأدلة غير صحيحة؛ لا يجوز الاحتجاج بها أصلا[64]، وهذا المذهب مهجور عند أكثر الفقهاء، ولا يعرج عليه، ولا يلتفت إليه.

**الرأي الراجح:**

الراجح الذي نميل إليه، ويعول الباحث المدقق عليه هو الرأي الثاني الذي أخذ به جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية الذي يقضي بأن اعتبار الكفاءة في الزواج كشرط لزوم للعقد، وليس كشرط صحة له؛ و\لك للأسباب التالية[65]:

1. أدلة القائلين بعدم اعتبار الكفاءة في عقد الزواج أقصى ما تدل عليه عدم اعتبار الكفاءة كشرط لصحة عقد الزواج، ولكن لا تنفي اعتبار الكفاءة كشرط لزوم.
2. أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في الزواج لا تدل على أنها شرط لصحة عقد الزواج، وإنما تدل على اعتبارها من حيث الجملة، وملاحظتها من قبل الأولياء، مما يدل على أن درجتها في الاعتبار لا ترقى إلى جعلها شروطا شرعية، وإنما جعلية؛ فتكون من قبيل شروط اللزوم في العقد، وليس من شروط صحته.

ويرى بعض الباحثين المعاصرين أنه لا تعارض بين الرأيين عند التحقيق قائلا:"وقد وجدت أن الغالبية العظمى من الفقهاء من أصحاب التوجهين لا تعارض بينهم، ولا تناقض، وبيان ذلك أن أكثر الفقهاء من أصحاب الاتجاه الثاني الذين يقولون باعتبار الكفاءة يقولون: إن الشريعة الإسلامية جعلت الكفاءة حقا للمرأة وأوليائها، ولم تجعلها حقا خالصا لله تعالى لا يجوز التنازل عنه بحال، فإذا رضيت المرأة وأولياؤها برجل لا يكافئها؛ فالنكاح صحيح، وإذا رفضوا جميعا، أو رفض الأولياء، أو بعض من له حق الرفض، أو رفضت المرأة، لم يصح النكاح ...؛ فيؤول الاختلاف بينهما إلى اتفاق"[66].

3. إن اعتبارها يحقق مصلحة الزوجين، ويحقق مقاصد النكاح؛ لأن مراعاة الكفاءة يهيئ أسباب الألفة بين الزوجين؛ لما يراه كل منهما بأنه كفؤ للآخر، وهذا بدوره يساعد على دوام حسن العشرة، وبقاء الرابطة الزوجية..؛ فقد يدب الخلاف بين الزوجين لما ينظر به أحد الزوجين للآخر من نظرة استعلاء واحتقار؛ لكونه غير كفؤ له في نظره، وهذا يؤدي قطعا إلى التنافر، وسوء العشرة، مما يؤدي إلى خراب البيت، وتفكك العائلة.
4. إن الزواج ليس عقدا خاصا بالزوجين فقط، بل له علاقة بأقارب الزوجين..، فهو في الحقيقة شديد الصلة بين عائلتي الزوجين..؛ ولذلك اعتبرها الفقهاء دفعا للعار، وليست شرطا في صحة الزواج.
5. انتظام الحياة العائلية، والمصالح الزوجية؛ لأن المرأة الأعلى رتبة تأبى العيش مع من هو دونها، مما يعرض عرى الزوجية للتفكك، ويضيع قوامة الرجل، أو يوقع الخصام بسبب تفاوت طرائق العيش، وإن خصال الكفاءة التي قال بها الفقهاء تحقق التقارب بين الزوجين إلى أبعد حد، فتنبه لا تكن من النادمين[67].

الكفاءة وإن لم تكن شرطا في صحة الزواج، لكن مطلوبة ومقررة؛ دفعا للعار عن الزوجة وأوليائها، وضمانا لاستقامة الحياة بين الزوجين؛ وذلك لأن أسلوب حياتهما، ونوع معيشتهما يكونان متقاربين، ومألوفين لهما، فلا يضطر أحدهما لتغيير مألوفه[68].

وتجدر الإشارة إلى أن المفتى به عند متأخري الحنفية أن الكفاءة شرط لصحة الزواج في بعض الحالات، وشرط لنفاذه في بعض الحالات، وشرط للزومه في حالات أخرى[69]؛ فمن أمثلة الحالات التي تكون الكفاءة فيها شرطا لصحة الزواج –عندهم–؛ كأن تزوج المرأة البالغة العاقلة نفسها من غير كفء، أو بغبن فاحش، وكان لها ولي عاصب لم يرض بهذا الزواج قبل العقد؛ لم يصح الزواج أصلا؛ لا لازما، ولا موقوفا على الرضا بعد البلوغ.

ومن أمثلة أن تكون الكفاءة شرطا لنفاذ الزواج؛ كأن توكل المرأة البالغة العاقلة شخصا في زواجها؛ سواء أكان وليا، أم أجنبيا عنها، فزوَّجها بغير كفء، كان العقد موقوفا على إجازتها؛ لأن الكفاءة حق للمرأة ولأوليائها، فإذا لم يكن الزوج كفؤا لها؛ لا ينفذ العقد إلا برضاها.

وتكون الكفاءة شرطا للزوم الزواج؛ كما لو زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من كفء؛ كان الزواج لازما، وليس لوليها حق الاعتراض، وطلب الفسخ، فإن زوَّجت نفسها من غير كفء؛ كان لوليها العاصب حق الاعتراض[70].

**ثانيا: موقف تشريعات الأحوال الشخصية العربية من الكفاءة في الزواج.**

إن الناظر في التشريعات الوضعية العربية في سنها لقوانين الأحوال الشخصية بخصوص مسألة الكفاءة بين الزوجين يلحظ أنها قد انقسمت إلى اتجاهين رئيسين؛ فالاتجاه الأول –وهو الغالب– اختار رأي جمهور الفقهاء الذي يقضي بأن الكفاءة في الزواج من شروط اللزوم، بينما الاتجاه الثاني –وهو الأقل– ذهب إلى عدم النص على الكفاءة صراحة في نصوص مواده، وإن كان وجد ما يشير في بعضها إليها ضمنيا؛ بينما لم نجد في التشريعات العربية الحالية من ذهب إلى اعتبار الكفاءة شرط صحة، لا يتم عقد الزواج إلا بها؛ ويمكن تقسيم الاتجاهين المذكورين على النحو الآتي:

أ. **الاتجاه الأول**: يمثله معظم قوانين الأحوال الشخصية العربية: قانون الأحوال الشخصية الأردني[71]، والبحريني[72]، والسوداني[73]، والفلسطيني[74]، والكويتي[75]، والليبي[76]، والسوري[77]، والمصري[78]، والقطري[79]، والسعودي[80]، والعماني[81]، والإماراتي[82].

ب. **الاتجاه الثاني**: يمثله قانون الأسرة الجزائري؛ حيث لم ينص عليها لا صراحة، ولا ضمنا[83]، وهذا يعد تقصيرا من المشرع الجزائري في هذه القضية، كما أن الإحالة على نص المادة (222) من قانون الأسرة لا يحل المشكل، فكان من الأحسن والأفضل والأجدر تبني موقف واضح من حيث حق الكفاءة، ومجالها، وأوصافها، كما كان عليه تبني اتجاه من اتجاهات الفقهاء فيها؛ وذلك لسببين[84]:

**الأول**: الخلاف الموجود حول الكفاءة وأوصافها حتى داخل المذهب الفقهي الواحد؛ فتبني مذهب، أو موقف خاص يزيل الخلاف، ويقضي عليه؛ إذ حكم الحاكم يرفع الخلاف، وبالتالي تنتظم أمور الناس، وشؤونهم الخاصة في مجال الأسرة؛ لمساسه بدواخل الأسرة الجزائرية.

**الثاني:** إن مبنى أوصاف الكفاءة وخصالها في أغلبها على أعراف الناس، والأعراف تتغير بتغير الزمان والمكان، والعصر، والقوم، ولذلك كان عليه أن يتبنى أوصافا تليق بالشعب الجزائري زمانا ومكانا.

والمشرع الجزائري ترك الحرية للأفراد، وما يرغبون في تنظيم أوضاعهم، ولعل هذا راجع لنسبية الموضوع[85]، رغم أن المشرع الجزائري نص في المادتين (3 و 4) من قانون الأسرة على أن الأسرة الجزائرية تعتمد في حياتها على الترابط، والتكافل، وحسن المعاشرة، وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، والتعاون، وهذه المعاني متضمنة في العناصر المعتبرة في الكفاءة في الفقه الإسلامي..، لكن مما يعاب عليه المشرع الجزائري أنه سكت عن بيان تعريف الكفاءة في الزواج، ناهيك عن بيان الأوصاف التي تندرج تحت مسماه، كما لا يخفى دور العرف في إقرار المسائل المتعلقة بها[86].

وقد حذا المشرع التونسي حذو القانون الجزائري؛ حيث إنه لم يرد في مجلة الأحوال الشخصية التونسية النص على الكفاءة في الزواج[87]، وكذلك نجد أن التقنين العراقي للأحوال الشخصية لم ينص صراحة على الكفاءة في الزواج في مواده، ولكن يمكن أن يستشف من بعض نصوصه اعتبارها ضمنا؛ وهو ما يفهم من الفقرتين الأخيرتين (3 و4) من نص المادة (06) منه من الفصل الثاني (أركان عقد الزواج وشروطه)؛ حيث ورد فيهما:"3/الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها 4/ للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج"[88]، ولكن في ضوء المادتين (4 و 9) من هذا القانون يمكن القول بأن القانون اعتبر الكفاءة حقا للزوجة وحدها، أخذا بما ذهب إليه الفقه الجعفري، وعليه إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها من غير كفء، لم يكن لأوليائها الحق في الاعتراض، وطلب فسخ العقد؛ لأنه بموجب إطلاق نص المادة (09) يعتبر هذا الاعتراض منعا من الزواج، وتترتب على هذا المنع العقوبة المنصوص عليها[89].

وبالنسبة لقانون الأحوال الشخصية المغربي، فإننا لا نجده نص صراحة على الكفاءة في الزواج بمواد مخصصة لها، ولكن يستفاد اعتباره لها جزئيا؛ وذلك في إطار حديثه عن التدليس في الزواج؛ وذلك في نص المادة (63) منه التي نصت على أنه: "يمكن للمكره أو المدلس عليه من الزوجين بوقائع كان التدليس بها هو الدافع إلى قبول الزواج، أو اشترطها صراحة في العقد، أن يطلب فسخ الزواج قبل البناء وبعده خلال أجل لا يتعدى شهرين من يوم زوال الإكراه، ومن تاريخ العلم بالتدليس مع حقه في طلب التعويض"[90]، ورغم ذلك فإننا نلاحظ أن المقنن المغربي قد جعل حق فسخ الزواج للتدليس لكلا الزوجين، وليس للمرأة فقط، كما هو مقرر في الكفاءة عند الفقهاء، ولكنه في المجمل لم يعتبر الكفاءة في الزواج، كما نصت عليه أغلب التشريعات العربية[91].

وأهم ما يمكن ملاحظته من نصوص التشريعات الوضعية العربية التي نصت على أحكام الكفاءة بين الزوجين في قوانين الأحوال الشخصية ما يلي:

1. التفاوت في إيراد عدد المواد المنظمة للكفاءة في الزواج بين الإجمال والتفصيل؛ حيث نجد البعض أكثر من المواد المعالجة لموضوع الكفاءة؛ فعلى سبيل المثال نجد قانون الأحوال الشخصية الكويتي قد عالج الكفاءة في الزواج في ستة مواد (34 إلى 39)، ومثله القانون الإماراتي في ستة مواد (21 إلى 26)، والقانون السوداني في خمسة مواد

(20 إلى 24)، والتشريع الفلسطيني في ثلاثة مواد (21 إلى 23)، ومثله القانون القطري في أربعة مواد:(31 إلى 35)، والقانون السوري في خمسة مواد (26 إلى 30)، وفي المقابل نجد البعض اقتصر على ذكر مادة، أو مادتين في موضوع الكفاءة؛ مما يعتبر قصورا –في نظرنا– في موضوع معالجة الكفاءة؛ فنجد على سبيل المثال قانون الأحوال الشخصية الليبي قد أورد الكفاءة في مادة وحيدة يتيمة، ومثله نظام الأحوال الشخصية السعودي، وقانون الأحوال الشخصية العماني، واليمني.

2. حصر قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد الكفاءة في أمرين: التدين والمال، وفي تصريح المادة بعنصر الدين، مع أن للدين اعتبارا في الكفاءة في عرف الناس؛ إبراز لهذا العنصر في الكفاءة بصورة واضحة، فإن أول ما تعتبر فيه الكفاءة هو صلاح الرجل في دينه، ويكفي فيه ظاهر العدالة؛ فلا تتزوج متدينة برجل فاجر مستهتر، ومثله القانون البحريني (م:37)، والقانون السوداني (م:21)، والقانون الكويتي (م:35)، والقانون السعودي (م:14)، والعماني (م:20)،وزاد القانون القطري مع الدين لفظ "الخلق" (م:31)، ومثله القانون اليمني (م:48).
3. أكد القانون الأردني على الكفاءة في المال أيضا، والحد الأدنى من المال أن يكون الزوج قادرا على المهر المعجل، ونفقة الزوجة، ولا بد للولي أن يتحقق من ذلك؛ لأن الحياة الزوجية في أيامنا تحتاج إلى توفير متطلبات الحياة الكريمة المادية منها على وجه الخصوص، ودونها تتعثر، وتتأثر العلاقة بين الزوجين[92]، ومثله القانون الفلسطيني الجديد (م:21)، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادرا على المهر المعجل، ونفقة الزوجة.
4. بالنسبة لحق الاعتراض من قبل الولي على انعدام الكفاءة؛ فقد علقه التشريع الأردني –مثلا– قبل حمل الزوجة؛ فإذا حملت سقط حقه في الاعتراض؛ وذلك رعاية لحق الولد، وحرصا على حسبه[93]، ومثله القانون السوداني (م:24).
5. أخذ القانون الأردني بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فلم يعتبر مهر المثل من شرائط اللزوم[94]، كما جاء في المادة (22): "لو كان المهر دون مهر المثل، وإن زوجت نفسها من غير كفء، فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ الزواج"، ومثله القانون الإماراتي (م:26)؛ حيث نص على أنه: "ليس للولي طلب الفسخ لنقصان المهر عن مهر المثل".
6. كل التشريعات العربية اتفقت على أن الكفاءة تشترك عند العقد، لا بعده، إلا في حالة عدم علم الأولياء بانعقاد الزواج؛ فيثبت لهم حق اشتراط الكفاءة، وتكون مقيدة بمدة معينة (اختلفوا في تقديرها من ثلاثة أشهر إلى سنة)، أو بعدم حمل المرأة؛ إذ ربما تزوج الشخص وهو كفؤ، ثم زالت كفاءته لعارض ما، وهذا الاعتبار عند التعاقد فقط فيه استقرار للأسرة، وإلا لتعرضت الأسر للاضطراب الشديد عند كل طارئ[95].
7. اتفقت كل التشريعات العربية في مسألة إرجاع تقدير الكفاءة في الزواج إلى العرف السائد في كل بلد، وأرجعت تقدير ذلك الأمر إلى القضاء.

8. نص التشريع السوداني على مسألة ثبوت حق الكفاءة للأولياء العصبة بحسب درجاتهم في الولاية؛ حيث نص في المادة (23) على أنه: "يثبت حق الكفاءة للأقرب إن اختلف الأولياء في الدرجة"، ومثله القانون الكويتي (م:37)، والليبي (م:15)، والقطري (م:33)، والسعودي (م:14)، والإماراتي (م:23).
9. نص التشريع الفلسطيني على مسألة التقصير في التحري عن الزوج غير الكفء، ومسألة تغرير الرجل بالمرأة عند العقد بتوافر الكفاءة، وهو على خلاف ذلك (ظاهرة الاحيال)؛ فلم يثبت بالنص حق الفسخ للمرأة ووليها في الأولى؛ وأثبت لهما الفسخ في الثانية؛ حيث نصت المادة (22) على أنه: "أ/ إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كفاءته، ثم تبين أنه غير كفء، فليس لأي منهما حق الاعتراض ب/ إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو قبله، أو أخبر الزوج، أو اصطنع ما يوهم أنه كفؤ، ثم تبين أنه غير ذلك، فلكل من الزوجة والولي حق طلب فسخ الزواج"، ومثله القانون الكويتي في الفقرة الأخيرة (م:38)، والقانون الليبي (م:15)، والقطري (م:34)، والإماراتي (م:24).
10. نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي الجديد مسألة التناسب في السن؛ حيث ورد في نص المادة (36) منه: "التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقا للزوجة وحدها"، ونفس الأمر نص عليه القانون الإماراتي، ولكنه لم يجعله حقا خاصا بالمرأة، بل بالخاطبين جميعا؛ وقيد عدم التناسب بأن يكون سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر، ووقفه على إذن القاضي، واعتبار المصلحة؛ حيث نصت الفقرة (02) من المادة (21) على أنه: "إذا كانا الخاطبان غير متناسبين سنا بأن كانت سن الخاطب ضعف سن المخطوبة، أو أكثر، فلا يعقد الزواج إلا بموافقة الخاطبين وعلمهما، وبعد إذن القاضي، وللقاضي أن يأذن به ما لم تكن مصلحة في هذا الزواج".
11. نص القانون القطري على سقوط حق المرأة، أو وليها في المطالبة بفسخ عقد الزواج؛ لعدم توافر الكفاءة بمرور سنة هجرية كاملة؛ حيث جاء في نص المادة (35): "يسقط حق طلب الفسخ لانتفاء الكفاءة بحمل الزوجة أو انقضاء سنة على عقد الزواج"؛ يستفاد من النص أنه يسقط حق المرأة ووليها في المطالبة بفسخ العقد بناء على انتفاء الكفاءة في حالتين: إذا حملت الزوجة؛ وذلك مراعاة لحق الحمل، وثانيا إذا انقضت سنة هجرية على عقد الزواج؛ وذلك بهدف تحقيق الاستقرار لمنزل الزوجية، والذي استمر لمدة عام[96]، ونص على مثله القانون الإماراتي (م:25)، في حين نجد القانون اليمني أثبت حق طلب الفسخ للزوجين في حالة انعدام الكفاءة (م:48)[97].

ونحن نرى أن هذه المدة مبالغ في تقديرها، وكان الأولى ربطها بمدة وجيزة لا تتجاوز ثلاثة أشهر؛ لخاصية عقد الزواج الذي يمتاز بالتأبيد، وعدم تأقيت فسخه بهذه المدة الطويلة، وإن كان بدعوى انتفاء الكفاءة؛ فليس لها ما يبررها –في نظرنا– فقها، وواقعا، وقضاء.

**خاتمة:**

من خلال ما تم عرضه في ثنايا هذا البحث يمكننا أن نخلص إلى النتائج التالية:

1. تعريفات فقهاء الشرع الإسلامي للكفاءة في النكاح تدور حول معنى المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة؛ دفعا للعار عن المرأة وأوليائها.
2. اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن اشتراط الكفاءة في الزواج حول نوع الشرط؛ هل التكافؤ بين الزوجين شرط صحة؟ أو شرط نفاذ؟ أو شرط لزوم؟ فذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار الكفاءة شرط لزوم للعقد، وذهب بعض الفقهاء كالحنفية إلى جعل الكفاءة شرطا لصحة الزواج في بعض الحالات، وشرطا لنفاذه في بعض الحالات، وشرط للزومه في حالات أخرى، بينما اعتبر البعض الكفاءة ليست شرطا أصلا؛ وهو مذهب مرجوح ومتروك عند الفقهاء؛ لضعف أدلته.
3. رجحنا رأي جمهور الفقهاء الذي يقضي بأن الكفاءة شرط لزوم في الزواج، وأن إسقاطها، وعدم اعتبارها يسبب في كثير من الأحيان النزاع والخصام بين الزوجين، وقد يؤدي إلى تفكك الرابطة الزوجية، وتشرد الأولاد وضياعهم، وبدونها لا يستقر للأسرة قرار.
4. اتفق أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية في الكفاءة في الدين؛ بمعنى التقوى والصَّلاح، ثم اختلفوا في بقية أوصافها بين مضيق، وموسِّع.
5. إن مدار اعتبار الكفاءة يتعلق بالمصلحة، فإن كانت مصلحة البناء الاجتماعي، والسعادة الزوجية تتطلبها، كانت الكفاءة مشروعة، وإن كانت لا تتطلبها، فلا مشروعية لها؛ لأن عند عدم النص فإن الأحكام الشرعية تدور مع المصلحة، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان؛ انسجاما مع ركب الحضارة، وروح العصر والتطور.
6. تفاوتت تشريعات الأحوال الشخصية العربية بخصوص اعتبار الكفاءة بين الزوجين من عدمه؛ فوجدنا الغالبية العظمى منها نص عليها في تشريعاته، متبنيا رأي جمهور الفقهاء في اعتبارها من شروط اللزوم؛ وهذا الاتجاه يمثله القانون المصري، والأردني، والبحريني، والسوداني، والفلسطيني، والكويتي، والليبي، والسوري، والقطري، والسعودي، والعماني، بينما وجدنا البعض الآخر من التشريعات لا يعتبر الكفاءة أصلا، ولم يورد لها نصا في تقنيناته، ويمثل هذا الاتجاه: التشريع الجزائري، والعراقي، والتونسي، والمغربي.

**الاقتراحات:**

1. يجب اعتبار خصلة الصلاح في الكفاءة هي المعيار الثابت، والضامن لحياة زوجية مستقرة؛ ذلك أن أغلب الأسر أسقطته من اعتباراتها على حساب الاكتفاء بمعيار المال واليسار دون بقية الأوصاف؛ لأن الصلاح يقتضي تكريم أحد الزوجين لصاحبه في حال المحبة، وعدم الظلم، والاعتداء في حل البغض والشقاق.
2. الأحسن للأولياء أن يراعوا الأشياء المتناسبة بين الزوجين؛ كي تحصل الألفة والمحبة بينهما، بخلاف ما إذا لم تراع خصال العرف المتعارف عليها التي لا تنافي الشرع؛ فينجم عنها من الضرر ما لا تحمد عقباه.
3. مراعاة التقارب البيئي، أو السكني بين الزوجين الذي يتضمن تقارب العادات والتقاليد؛ إذ له مردود إيجابي غاليا على العلاقات اليومية ، والسلوكية، والاجتماعية، التي تدعم الاستقرار الأسري المنشود.

4. مراعاة التقارب الوظيفي، والثقافي بين الزوجين؛ باعتبارها من معايير الكفاءة الحديثة؛ ذلك أن كثيرا من الخلافات بين الزوجين مرده إلى التباين الواسع بين التكوين العلمي، والموقع الوظيفي لكل من الزوجين.
5. مراعاة التقارب المعقول في السن بين الزوجين؛ ذلك لأن التجارب أثبتت، والإحصاءات أكدت أن كثيرا من الخلافات، وربما جرائم القتل ناتجة عن التمايز العمري المفرط بين الزوجين.
6. ضرورة إجراء دورات تكوينية دورية لفائدة القضاة المختصين في مجال شؤون الأسرة؛ للتعرف عن كثب على عادات، وأعراف المناطق الداخلة في اختصاصهم الإقليمي القضائي، بالتنسيق مع أعيان، ووجهاء كل منطقة، ورصد معايير الكفاءة بدقة، وتمييز الصحيح منها الموافق للشرع، والفاسد الملغى.
7. نقترح على المقنن الجزائري إدراج مواد قانونية خاصة بالكفاءة بين الزوجين؛ شأن أغلب تشريعات الأحوال الشخصية العربية؛ وذلك بإضافة فصل مستقل خاص تحت مسمى "الكفاءة في الزواج"، في الباب الأول (الزواج) من قانون الأسرة الجزائري الساري المفعول؛ وذلك على النحو الآتي:

**مادة:** الكفاءة شرط من شروط لزوم الزواج، وهي حق خاص بالمرأة ووليها، والعبرة في الكفاءة بالصلاح في الدين، وكل ما قام العرف على اعتباره، ويرجع تقدير ذلك إلى القاضي.

مادة: التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقا للخاطبين وحدهما دون الأولياء، ويجوز للقاضي فسخ العقد إذا اقتضت المصلحة ذلك.

**مادة:** تعتبر الكفاءة من جانب الزوج عند العقد، لا من جانب المرأة.

**مادة:** تراعى الكفاءة عند ابتداء العقد، فلا يؤثر زوالها بعده خاصة إذا تم الاتفاق بين الزوجين على إسقاطها عند العقد.

**مادة:** يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة، أو سبق الرضا، أو مرت ثلاثة أشهر على انعقاد الزواج.

**مادة:** إذا اشترطت الكفاءة عند العقد، أو أخبر الزوج بأنه كفؤ للزوجة، ثم تبين خلاف ما أدلى به، كان لكل من الولي والزوجة حق طلب فسخ عقد الزواج.

**مادة:** إذا زوَّج الولي المرأة برضاها لرجل لا يعلمان كفاءته، ثم تبين أنه غير كفء، فليس لأي منهما حق فسخ عقد الزواج.

**مادة:** إذا قبلت المرأة الزواج بصداق أقل من مهر المثل، فليس للولي حق الاعتراض، وطلب فسخ الزواج.

**مادة:** يثبت حق اشتراط الكفاءة للولي العاصب، وتكون للأقرب من العصبة إن اختلف الأولياء في الدرجة؛ على الترتيب المنصوص عليه في المادتين (153) و (154) من هذا القانون[98].

**مادة:** في حالة اشتراط الكفاءة من قبل الزوجة أو وليها عند العقد؛ فإنه يجب توثيق هذه الشروط في سجلات الحالة المدنية؛ ليرجع إليها في حالة النزاع بين الزوجين.

## قائمة المراجع:


- **القرآن الكريم.**
- ابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.
- ابن القيم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار البيان، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.
- ابن جزم أبي محمد علي بن أحمد الأندلسي، المحلى، ت أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر،ط1، 1351هـ.
- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق ماهر ياسين الفحل، دار القبس،الرياض،ط1، 1435هـ-2014م.
- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار طيبة،الرياض،ط1، 1426هـ-2005م.
- ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ.
- ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق حسام الدين فرفور وآخرون، دار الثقافة والتراث، دمشق، سورية، ط1، 1421هـ-2000م.
- ابن فارس أبي الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر،القاهرة،1399هـ-1979م.
- ابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ-1997م.
- ابن قطلوبغا قاسم، الكفاءة في النكاح، تحقيق عبد الستار أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان،ط1، 1423هـ-2002م.
- أبو الحسن السندي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، ت محمد زكي الخولي، مكتبة لينة،مصر-السعودية،ط1، 1431هـ-2010م.
- أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ت عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1405هـ-1985م.
- أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في الإسلام، دار المعارف،القاهرة،2001م.
- أطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت، لبنان، ط2، 1393هـ-1972م.
- بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، مطبعة دار التأليف،مصر،ط2، 1961م.

- بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،ط2، 1429هـ-2002م.
- التغلبي عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ت عبد الله الأشقر، دار النفائس،عمان،الأردن،ط2، 1420هـ-1999م.
- الجصاص أبي بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي، ت سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ-2010م.
- الرافعي أبي القاسم عبد الكريم بن محمد، العزيز في شرح الوجيز، ت حمد بن سليمان الحبلين، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي، ط1، 1437هـ-2016م.
- الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،ط1، 1993م.
- الزيلعي جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،ط1، 1418هـ-1997م.
- السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،1409هـ-1989م.
- الشافعي محمد بن إدريس، الأم، ت رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1422هـ-2001م.
- الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1421هـ-2000م.
- الشوكاني محمد بن علي، الأدلة الرصينة لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، ت محمد صبحي حلاق، دار الهجرة، صنعاء، اليمن، ط1، 1411هـ-1991م.
- الصنعاني محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1427هـ-2006م.
- الطبرسي فضل بن الحسن، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف (منتخب الخلاف)، مطبعة سيد الشهداء، قم، إيران، ط1، 1410هـ.
- الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، المطبعة الحيدرية، طهران، إيران،ط2، 1388هـ.
- الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام (شرح المقنعة)، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، 1384هـ.
- عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية فقها وقضاء (الزواج)،دار الفكر العربي،القاهرة،ط1، 1404هـ-1984م.
- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ-1993م.
- العثيمين محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي،الدمام،ط1، 1427هـ.

- علوي بن حامد، الكفاءة في النكاح، مكتبة تريم الحديثة، حضرموت، اليمن،ط1، 2002م.
- علي الطباطبائي، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، دار الهادي، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م.
- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، عمان ، الأردن، ط1، 1418هـ-1997م.
- عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، دار المعارف،الإسكندرية،مصر،ط5، 1965م.
- العمراني أبي الحسين يحي بن أبي الخير اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.
- العنسي أحمد بن قاسم الصنعاني اليماني، التاج المذهب لأحكام المذهب (شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن،1414هـ-1993م.
- الغرياني محمد الصادق بن عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.
- فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959م وتعديلاته، كلية القانون، جامعة السليمانية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، إقليم كردستان العراق،2004م.
- الفراهيدي الخليل بن أحمد، معجم العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
- اللخمي أبي الحسن علي بن محمد، التبصرة، ت أحمد عبد الكريم نجيب، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دون بيانات.
- لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه،الجزائر،2004م.
- مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ (رواية يحي الليثي)،تحقيق كلال حسن علي، مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط1، 1434هـ-2013م.
- الماوردي أبي الحسن علي بن محمد البصري، الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، ت علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنا، ط1، 1414هـ-1994م.
- المباركفوري أبي العلى محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي،،بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، دون سنة نشر.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م.

- محمد أحمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2012م.
- محمد أحمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م،دار المكتبة الوطنية، المملكة الأردنية الهاشمية،2012م.
- محمد الخضر حسين، موسوعة الأعمال الكاملة (دراسات في الشريعة الإسلامية)،جمع علي الرضا الحسيني، دار النوادر، سورية–لبنان–الكويت،ط1، 1431هـ–2010م.
- محمد بن معجوز، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية المغربية، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، دون سنة نشر.
- محمد حسين الذهبي، الأحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفرية، شركة الطبع والنشر الأهلية،بغداد،ط1، 1378هـ–1958م.
- محمد زيد الإبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مطبعة علي سكر أحمد،مصر،ط2، 1329هـ.
- محمد زيدان، الكفاءة في عقد النكاح، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة دراسات إسلامية)، غزة، فلسطين، المجلد:17، العدد:01، يناير 2009م.
- محمد شفيق العاني، أحكام الأحوال الشخصية في العراق، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية،1970م.
- محمد فهر شقفه، شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود (دراسة قانونية فقهية مقارنة على ضوء الاجتهاد القضائي)،دمشق، بدون بيانات نشر.
- محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة الاستقامة،مصر،ط1، 1361هـ–1942م.
- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،ط4، 1403هـ–1983م.
- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الفكر ناشرون وموزعون،عمان،الأردن،ط3، 1431هـ–2010م.
- المرغيناني أبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح عبد الحي اللكنوي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1417هـ.
- مصطفى البغا، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري (الزواج والطلاق)،منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية،2018م.
- مصطفى الخن ومصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم،دمشق،سورية،ط13، 1433هـ–2012م.

- الموسوعة الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع دار الصفوة، الكويت، ط1، 1418هـ-1997م.
- نور الدين عتر، إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مكتبة دار اليمامة، دمشق،ط7، 1999م.
- النووي أبي زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ت محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، 1980م.
- النووي محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف الحزامي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مؤسسة قرطبة،ط2، 1414هـ-1994م.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر،دمشق،سورية،ط2، 1405هـ-1985م.

**الرسائل الجامعية:**

- أحمد شامي، التعديلات الجديدة لقانون الأسرة الجزائري "دراسة فقهية ونقدية مقارنة"،رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،مصر،2009م.
- قرقوز الزهرة، معايير الكفاءة في الزواج وأثرها في استقرار الأسرة، ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر،2015م.
- مسعود جمادي، الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، ماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر،2007م.

**المقالات العلمية والإلكترونية المنشورة:**

- محمد زيدان، الكفاءة في عقد النكاح، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة،المجلد:17، العدد:01، يناير 2009م.
- محمد علي مقبول، الكفاءة المعتبرة في النكاح (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة القرآن والعلوم الإسلامية، كلية الآداب، جامعة صنعاء، اليمن،العدد:18، 1430هـ-2009م.
- محمد مستوري، الكفاءة في الزواج ودور العرف في التوسعة من مجالاتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة -2-،الجزائر،العدد:01، أفريل 2020م.
- علي الخليفي، الكفاءة بين الزوجين في قانون الأسرة،جريدة الوطن الإلكترونية، قطر، تاريخ الإضافة: 2022/07/23م، الموقع:https://www.al-watan.com

**القوانين والتشريعات العربية:**

- قانون أحكام الأسرة البحريني الصادر بالأمر رقم (19) لسنة 2009م.
- قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين الصادر بتاريخ:24 جويلية 2009م.

- قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (97/32) بتاريخ: 28 محرم 1418هـ الموافق:04 جوان 1997م.
- قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الجديد رقم (15) لسنة 2019م.
- قانون الأحوال الشخصية اللبناني رقم (188) لسنة 1959م وتعديلاته.
- قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم (10) لسنة 1984م بشأن الحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.
- قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم (28) لسنة 2005م الصادر عن قصر الرئاسة، أبو ظبي بتاريخ: 17 شوال 1426هـ الموافق: 19 نوفمبر 2005م،منشور في الجريدة الرسمية، العدد: 439 بتاريخ:30 نوفمبر 2005م.
- قانون الأحوال الكويتي المعدل بالقوانين رقم (61) لسنة 1996م ورقم (29) لسنة 2004م ورقم (66) لسنة 2007م وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، إصدار وزارة العدل،الكويت،ط1، فبراير 2011م.
- قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له، قانون رقم 05-09 المؤرخ في:25 ربيع الأول 1426هـ الموافق: 04 ماي 2005م المتمم والمعدل للقانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 رمضان 1404هـ الموافق:09 جوان 1984م.
- قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006م.
- مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الأمر المؤرخ في: 06 محرم 1376هـ الموافق:13 أوت 1956م المنقح بالقانون عدد (01) لسنة 1964م وبالقانون عدد (07) لسنة 1981م وبالقانون عدد (74) لسنة 1993م وبالقانون عدد (32) لسنة 2007م وبالقانون عدد (50) لسنة 2010م، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس،2018م.
- مدونة الأحوال الشخصية المغربية الجديدة الصادرة بتاريخ: 03 فبراير 2004م.
- نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/73) المؤرخ في: 06 شعبان 1443هـ الموافق:09 مارس 2002م.

**الهوامش:**

[1] محمد الخضر حسين، موسوعة الأعمال الكاملة (دراسات في الشريعة الإسلامية)، جمع علي الرضا الحسيني، دار النوادر، سورية-لبنان-الكويت، ط1، 1431هـ-2010م،108/3.

[2] عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ط5، 1965م، ص238.

[3] محمد حسين الذهبي، الأحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفرية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ط1، 1378هـ-1958م، ص116.

[4] رواه الترمذي [كتاب: النكاح/ باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوّجوه]،ح: 1084. (انظر: المباركفوري أبي العلى محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، دون سنة نشر، ص1132)

[5] انظر: الفراهيدي الخليل بن أحمد، معجم العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، 37/4 وابن فارس أبي الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر،القاهرة،1399هـ-1979م،189/5.

[6] **حسن**: أخرجه أبو داود من طريق علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-. [كتاب: الديات/باب: إيقاد المسلم بالكافر]،ح:4530 وأحمد في المسند،ح:993 بنحوه. (انظر: أبي الحسن السندي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، ت محمد زكي الخولي، مكتبة لينة،مصر-السعودية،ط1، 1431هـ-2010م،376/4-378)

[7] انظر: ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق حسام الدين فرفور وآخرون، دار الثقافة والتراث، دمشق، سورية، ط1، 1421هـ-2000م، 286/8 والرصاع أبي عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،ط1، 1993م،240/1 والخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1421هـ-2000م،165/3 والتغلبي عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ت عبد الله الأشقر، دار النفائس،عمان،الأردن،ط2، 1420هـ-1999م،156/2-157 ومحمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م، ص185 وعبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ-1993م، 325/6 ومحمد أحمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2012م، ص85 وعمر عبد الله، مرجع سابق،ص237 ونور الدين عتر، إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مكتبة دار اليمامة، دمشق،ط7، 1999م،335/3 وعمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، عمان ، الأردن، ط1، 1418هـ-1997م، ص196 وعلوي بن حامد، الكفاءة في النكاح، مكتبة تريم الحديثة، حضرموت، اليمن، ص3-4 و محمد علي مقبول، الكفاءة المعتبرة في النكاح (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة القرآن والعلوم الإسلامية، كلية الآداب، جامعة صنعاء، اليمن،العدد:18، 1430هـ-2009م، ص08 ومحمد زيدان، الكفاءة في عقد النكاح، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة دراسات إسلامية)، غزة، فلسطين، المجلد:17، العدد:01، يناير 2009م، ص364 وقرقوز الزهرة، معايير الكفاءة في الزواج وأثرها في استقرار الأسرة، ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015م، ص9-10.

[8] انظر: محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة الاستقامة، مصر،ط1، 1361هـ-1942م،ص116 وعبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء (الزواج)،دار الفكر العربي، القاهرة،ط1، 1404هـ-1984م،ص111.

[9] انظر: مسعود جمادي، الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، ماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر،2007م،ص35 وقرقوز الزهرة، مرجع سابق،ص10 ومحمد زيدان، الكفاءة في عقد النكاح، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة،المجلد:17، العدد:01، يناير 2009م،ص364.

[10] انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1405هـ-1985م،7/229-230 ومحمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط4، 1403هـ-1983م، ص309-310.

[11] بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، مطبعة دار التأليف، مصر، ط2، 1961م، ص109.

[12] محمد زيد الإبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مطبعة علي سكر أحمد، مصر، ط2، 1329هـ، 1/94-95.

[13] محمد مستوري، الكفاءة في الزواج ودور العرف في التوسعة من مجالاتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة -2-،الجزائر،العدد:01، أفريل 2020م،ص311.

[14] انظر: الموسوعة الكويتية، مادة "كفاءة"، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع دار الصفوة، الكويت، ط1، 1418هـ-1997م، 34/266.

[15] انظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق،7/230 وبدران أبو العينين، مرجع سابق، ص109-110 وعمر عبد الله، مرجع سابق، ص237-238 وعمر الأشقر، مرجع سابق، ص199-200.

[16] ابن عابدين، مرجع سابق، 8/291-292.

[17] ابن جزم أبي محمد علي بن أحمد الأندلسي، المحلى، ت أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر،ط1، 1351هـ، 9/474 وما بعدها.

[18] الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، المطبعة الحيدرية، طهران، إيران،ط2، 1388هـ، 4/179.

[19] انظر: الشوكاني محمد بن علي، الأدلة الرصينة لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، ت محمد صبحي حلاق، دار الهجرة، صنعاء، اليمن، ط1، 1411هـ-1991م، ص165-166.

[20] انظر: الصنعاني محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1427هـ-2006م، 3/354-356.

[21] انظر: العثيمين محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1427هـ،12/105-106.

[22] عمر الأشقر، مرجع سابق، ص200-201.

[23] انظر: الصنعاني، مرجع سابق، 3/354.

[24] **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" [كتاب: الطلاق/باب: ما جاء في نفقة المطلقة]،ح: 1272 برواية الليثي ومسلم عن فاطمة بنت قيس-رضي الله عنها-. [كتاب: الطلاق/باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها]،ح:1480 وغيرهما. (انظر: مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ (رواية يحي الليثي)، ت كلال حسن علي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ-2013م، ص448 وصحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري مع شرح النووي، مؤسسة قرطبة،ط2، 1414هـ-1994م، 10/134-138)

[25] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، 6/327.

[26] **حسن**: رواه أبو داود عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، وسكت عنه. [كتاب:/باب:]،ح: وأبو هند مولى بني بياضة، ليس من أنفسهم، وبنو بياضة بطن من بطون الخزرج من الأنصار. وقال ابن حجر: إسناده جيد. (انظر: سنن أبي داود، وابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ت ماهر ياسين الفحل، دار القبس،الرياض،ط1، 1435هـ-2014م، ص385)

[27] انظر: الجصاص أبي بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي، ت سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ-2010م،4/253-254 (بتصرف يسير) ونور الدين عتر، مرجع سابق، 3/339.

[28] السرخسي، مرجع سابق،5/23.

[29] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[30] وهبة الزحيلي، مرجع سابق،7/230.

[31] السرخسي، مرجع سابق،5/23-24.

[32] المرجع نفسه،5/24.

[33] وهبة الزحيلي، مرجع سابق،7/231-232.

[34] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، 6/327.

[35] المرجع نفسه، 6/328.

[36] **صحيح**: رواه البخاري [كتاب: النكاح/باب: الأكفاء في الدين]،ح:5088 ومسلم [كتاب: الرضاع/باب: استحباب نكاح ذات الدين]،ح: 1466. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر، دار طيبة، الرياض، ط1، 1426هـ-2005م،11/359 وصحيح مسلم بشرح النووي،10/75-76)

[37] أطفيش، مرجع سابق،6/22.

[38] انظر: مصطفى الخن ومصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، سورية، ط13، 1433هـ-2012م،2/38.

[39] انظر: اللخمي أبي الحسن علي بن محمد، التبصرة، ت أحمد عبد الكريم نجيب، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دون بيانات،4/1789-1790 وابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ،3/31 وابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م،4/159-160 والقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، 4/211-212.

[40] انظر: الشافعي محمد بن إدريس، الأم، ت رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1422هـ-2001م،6/39 وما بعدها والماوردي أبي الحسن علي بن محمد البصري، الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، ت علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنا، ط1، 1414هـ-1994م،6/100-101 والرافعي أبي القاسم عبد الكريم بن محمد، العزيز في شرح الوجيز، ت حمد بن سليمان الحبلين، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي، ط1، 1437هـ-2016م، 13/247 والنووي أبي زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ت محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، 1980م،17/280-281 والعمراني أبي الحسين يحي بن أبي الخير اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م،9/198.

[41] انظر: أبي يعلى، مرجع سابق،2/92-93 وابن قدامة، مرجع سابق،9/388.

[42] انظر: المرغيناني أبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح عبد الحي اللكنوي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1417هـ، 50/3 وابن عابدين، مرجع سابق، 286/8.

[43] أطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت، لبنان، ط2، 1393هـ-1972م،102/6-104.

[44] العنسي أحمد بن قاسم الصنعاني اليماني، التاج المذهب لأحكام المذهب (شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن،1414هـ-1993م،67/2.

[45] انظر: الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام (شرح المقنعة)، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، 1384هـ ،455/7 وتهذيب الأحكام،178/4 وعلي الطباطبائي، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، دار الهادي، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م،533/6 والطبرسي فضل بن الحسن، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف (منتخب الخلاف)، مطبعة سيد الشهداء، قم، إيران، ط1، 1410هـ،118/2-120.

[46] عمر الأشقر، مرجع سابق، ص204-205.

[47] محمد شفيق العاني، أحكام الأحوال الشخصية في العراق، قسم البحوث والدراسات القانونية الشرعية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية،1970م،ص37-38.

[48] انظر: الشافعي، مصدر سابق، 40/6.

[49] انظر: الجصاص، مرجع سابق،251/4. بتصرف يسير في الصياغة.

[50] الغرياني محمد الصادق بن عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م، 506/2.

[51] **ضعيف**: رواه الترمذي عن علي-رضي الله عنه-. [كتاب: الجنائز/ باب: ما جاء في تعجيل الجنائز]،ح:1075. وقال الترمذي: حديث غريب، وما أرى إسناده متصلا، وصحح الحاكم في "المستدرك"، واعترض بتساهل الحاكم في التصحيح. (انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، ص1125 وابن قطلوبغا، الكفاءة في النكاح، ص27-28)

[52] رواه البيهقي والدارقطني عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-. [كتاب:/باب:]،ح:. وفيه مبشر بن عبد الله متروك الحديث. (انظر: نصب الراية،3/)

[53] **ضعيف**: رواه الدارقطني من طرق عديدة (من حديث عائشة، وعمر بن الخطاب، وأنس) كلها ضعيفة. [كتاب:/باب:]،ح: وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورده الذهبي بقوله: الحارث متهم، وعكرمة ضعَّفوه.

[54] **حسن**: رواه الترمذي من طريق أبي هريرة-رضي الله عنه-، وقال: حديث حسن غريب. [كتاب: النكاح/ باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه]،ح:1084 و1085. (انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، ص1132)

[55] وهبة الزحيلي، مرجع سابق،232/7.

[56] عمر الأشقر، مرجع سابق، ص214-215.

[57] انظر: الزيلعي جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،ط1، 1418هـ-1997م،196/3.

[58] انظر: ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار طيبة،الرياض،ط1، 1426هـ-2005م، 184/16.

[59] انظر: المرغيناني، مرجع سابق، 50/3-51 ووهبة الزحيلي، مرجع سابق،233/7.

[60] ابن قدامة، مرجع سابق،389/9.

[61] ابن قطلوبغا قاسم، الكفاءة في النكاح، تحقيق عبد الستار أبو غدة، دار البشائر الإسلامية،بيروت، لبنان،ط1، 1423هـ-2002م، ص28-29.

[62] انظر: أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ت عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1405هـ-1985م،92/2 وابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ-1997م، 387/9 وابن القيم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار البيان، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، 284/2.

[63] عمر الأشقر، مرجع سابق، ص211.

[64] انظر: عمر الأشقر، مرجع سابق، ص212-219.

[65] انظر: عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، 328/6-329 ومحي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص120-121 وبدران أبو العينين، مرجع سابق، ص110 والغرياني، مرجع سابق، 510/2 ونور الدين عتر، مرجع سابق، 340/3-341 ومحمد زيدان، مرجع سابق، ص373.

[66] عمر الأشقر، مرجع سابق، ص208-210.

[67] نور الدين عتر، مرجع سابق، 341/3.

[68] مصطفى الخن ومصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم،دمشق،سورية،ط13، 1433هـ-2012م،40/2.

[69] انظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق،235/7-236 وعبد الكريم زيدان، مرجع سابق، 325/6. وعمر عبد الله، مرجع سابق، ص240-241.

[70] انظر: ابن عابدين، مرجع سابق، 288/8.

[71] انظر: نص المادة (21) من قانون الأحوال الشخصية الأردني في الفقرة (أ) (انظر أيضا: محمد أحمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م، دائرة المكتبة الوطنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012م،85/1-87 ومحمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن،ط3، 1431هـ-2010م،ص78-79)

[72] انظر: نص المادة (37) من قانون أحكام الأسرة البحريني. (انظر: قانون أحكام الأسرة البحريني الصادر بالقانون رقم (19) لسنة 2009م)

[73] نص قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين في الفصل الرابع منه على الكفاءة في خمسة مواد (20 إلى 24). (انظر: قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين الصادر بتاريخ: 24 جويلية 2009م)

[74] نص على الكفاءة في ثلاثة مواد (21 إلى 23) (23). (انظر: قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الجديد رقم (15) لسنة 2019م)

[75] نص على الكفاءة في الزواج في الفرع الثالث من المبحث الثاني في ستة مواد؛ (34 إلى 39). (انظر: قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام (61) لسنة 1996م و (29) لسنة 2004م و (66) لسنة 2007م وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، إصدار وزارة العدل، الكويت،ط1، فبراير 2011م)

[76] نص على الكفاءة في الزواج في المادة (15) منه. (انظر: قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما)

[77] نص على الكفاءة في الزواج في نصوص المواد: (26 إلى 30). (انظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق،7/248-249 ومحمد شقفه، مرجع سابق،1/259-260)

[78] أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في الإسلام، دار المعارف،القارة،2001م،ص22-23.

[79] نص على الكفاءة في الفصل السادس منه (المواد:31-35) (انظر: قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006م)

[80] نص على الكفاءة في الزواج في المادة (14). (انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/73) بتاريخ: 06 شعبان 1443هـ الموافق: 09 مارس 2002م)

[81] نص قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان على الكفاءة في الزواج؛ وذلك في الفرع الثاني (الولي) من الفصل الأول (الأركان والشروط) من الباب الثالث (الزوجان) في المادة (20). (انظر: قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (97/32) الصادر بتاريخ: 28 محرم 1418هـ الموافق: 04 جوان 1997م)

[82] نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على الكفاءة في الزواج في المواد (21 إلى 26) (انظر: قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم (28) لسنة 2005م الصادر عن قصر الرئاسة، أبو ظبي بتاريخ: 17 شوال 1426هـ الموافق: 19 نوفمبر 2005م،منشور في الجريدة الرسمية، العدد: 439 بتاريخ:30 نوفمبر 2005م.

[83] انظر: قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له، قانون رقم 05-09 المؤرخ في:25 ربيع الأول 1426هـ الموافق: 04 ماي 2005م المتمم والمعدل للقانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 رمضان 1404هـ الموافق:09 جوان 1984م. (انظر: الجريدة الرسمية رقم (43) لسنة 2005م) (انظر أيضا: أحمد شامي، التعديلات الجديدة لقانون الأسرة الجزائري "دراسة فقهية ونقدية مقارنة"، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،مصر،2009م)

[84] انظر: لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه،الجزائر،2004م،ص67 ومسعود جمادي، مرجع سابق،ص67-68.

[85] بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،ط2، 1429هـ-2002م،ص104.

[86] محمد مستوري، مرجع سابق،ص311-312.

[87] انظر: مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الأمر المؤرخ في: 06 محرم 1376هـ الموافق:13 أوت 1956م المنقح بالقانون عدد (01) لسنة 1964م وبالقانون عدد (07) لسنة 1981م وبالقانون عدد (74) لسنة 1993م وبالقانون عدد (32) لسنة 2007م وبالقانون عدد (50) لسنة 2010م، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس،2018م.

[88] انظر: قانون الأحوال الشخصية اللبناني رقم (188) لسنة 1959م وتعديلاته.

[89] فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959م وتعديلاته، كلية القانون، جامعة السليمانية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، إقليم كردستان العراق،2004م،ص98.

[90] انظر: مدونة الأحوال الشخصية المغربية الجديدة الصادرة بتاريخ: 03 فبراير 2004م.

[91] انظر: محمد ابن معجوز، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 100/1 وما بعدها.

[92] محمد أحمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م، دائرة المكتبة الوطنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012م،1/85-87.

[93] محمود السرطاوي، مرجع سابق،ص78.

[94] المرجع نفسه،ص79.

[95] انظر: مصطفى البغا، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري (الزواج والطلاق)، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية،2018م،ص116.

[96] علي الخليفي، الكفاءة بين الزوجين في قانون الأسرة،جريدة الوطن الإلكترونية، قطر، تاريخ الإضافة: 2022/07/23م، الموقع: https://www.al-watan.com

[97] انظر: قانون الأحوال الشخصية اليمني الصادر برئاسة الجمهورية اليمنية، صنعاء بتاريخ: 24 ذي الحجة 1419هـ الموافق: 10 أفريل 1999م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 07، لسنة 1999م، ص190.

[98] انظر: الفصل الثالث (العصبة) من الكتاب الثالث (الميراث)، قانون الأسرة الجزائري المعدل رقم: 05-09 المؤرخ في: 04 ماي 2005م.